



قانون رقم (9) لسنة 2024 بشأن التعامل في المنتجات المنظمة

نحن تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1974 بشأن إنشاء قطر
للطاقة ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 بشأن تنظيم تسويق
وبيع المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي إلى خارج دولة قطر ،
المعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2016 ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 بشأن التنظيم الحكومي
لبيع وشراء المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية التي تنتج في دولة
قطر ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة
2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (174) لسنة 2007 بتأسيس
شركة مساهمة قطرية باسم/ شركة قطر العالمية لتسويق البترول
المحدودة "تسويق" ،
وعلى قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (54) لسنة 2012 بتأسيس
شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات - شركة
مساهمة قطرية ،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (421) لسنة 2017 بتحول
شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (منتجات)

من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
وعلى إقرار مجلس الشورى ،
قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول

التعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين والعبارات التالية ،
المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
الوزير : وزير الدولة لشؤون الطاقة .

الشركة : شركة قطر للطاقة للتسويق والتجارة ،
وهي شركة مساهمة قطرية خاصة مملوكة
بالكامل لقطر للطاقة وفقاً لأحكام قانون
الشركات التجارية المشار إليه .

المنتجات المنظمة : المنتجات البترولية والكيماوية والبتروكيماوية
والأسمدة ومشتقاتها التي تنتج في دولة
قطر والخاضعة للتنظيم الحكومي ، والمبينة
بالقائمة المرفقة بهذا القانون .

الكيان المنتج : أي شخص ينتج منتجاً أو أكثر من
المنتجات المنظمة في دولة قطر .

متطلبات الشراء : الشروط والأحكام التي تضعها الشركة بما يتفق مع أحكام هذا القانون والمبادئ الأساسية لشراء المنتجات المنظمة من الكيانات المنتجة .

الفصل الثاني

شركة قطر للطاقة للتسويق والتجارة

مادة (2)

تُعاد تسمية "شركة قطر للبترول لبيع المنتجات البترولية المحدودة" لتكون "شركة قطر للطاقة للتسويق" ، وتنتقل إليها بالكامل ملكية "شركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات (منتجات)" .
وتنتقل ملكية "شركة قطر للطاقة للتسويق" بالكامل إلى الشركة .

مادة (3)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (11/فقرة ثانية) من هذا القانون ، يكون للشركة والشركات المملوكة لها ، الحق الحصري في التعامل في المنتجات المنظمة ، ولا يصرح لأي شركة أخرى بالتعامل فيها .

مادة (4)

لشركة الحق الحصري في ملكية المنتجات المنظمة والمتاجرة بها داخل وخارج دولة قطر ، ولها أن تشتري أو تبيع هذه المنتجات باسمها ، أو العمل كوكيل لقطر للطاقة ، أو أي شخص آخر .
وتنتقل ملكية المنتجات المنظمة والمخاطر المتعلقة بها إلى الشركة طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي اتفاقيات بيع تبرمها الشركة .

وللشركة الحق في القيام بجميع الأنشطة الأخرى المسموح بها بموجب نظامها الأساسي .

وتضع الشركة متطلبات الشراء المتوافقة مع هذا القانون والمبادئ الأساسية ، وعلى الكيانات المنتجة الامتثال لمتطلبات الشراء ، وتقديم الوثائق اللازمة للشركة لضمان نفاذ تلك المتطلبات .

وللشركة الدخول في ترتيبات تعاقدية مع شخص أو أكثر للقيام بتسويق أو بيع المنتجات المنظمة نيابة عنها .

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية

مادة (5)

لأغراض تحقيق المصلحة الوطنية للدولة ، تلتزم الشركة بالمبادئ الأساسية التالية :

1- توفير ذراع تسويقي كفء وفعال يدعم أنشطة الدولة في تنمية المنتجات المنظمة .

2- المنافسة بفعالية في الأسواق العالمية .

- 3- السعي لتحقيق أقصى درجة من الفعالية والكفاءة والقيمة السوقية العالمية للتعامل في المنتجات المنظمة لصالح الكيانات المنتجة ودولة قطر .
- 4- التعامل في المنتجات المنظمة بطريقة عادلة مع كل كيان منتج ضمن مجموعة منتجات قابلة للمقارنة .
- 5- ضمان أن تكون الخدمات ذات القيمة المادية قد اكتسبت بطريقة شفافة وعلى أسس تجارية .
- 6- تجنب التأثير السلبي على عمليات الإنتاج للكيانات المنتجة .
- 7- ضمان إدارة فعالة والحد من المخاطر التجارية .
- 8- الحفاظ على مستوى عال من نزاهة الأعمال .
- 9- توفير الشفافية المناسبة لتسيير الأعمال التجارية والإجراءات الداخلية .

الفصل الرابع

التدقيق والتقييم

مادة (6)

تضع الشركة نظام تدقيق داخلي ، ونظام تدقيق خارجي مستقل لضمان تأكيد وتوثيق نزاهة عملياتها .

مادة (7)

للمشركة تعيين استشاري مستقل لإجراء تقييم سنوي لالتزاماتها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتقييم أدائها وفقاً للمعايير العالمية .

ويحدد مجلس إدارة الشركة نطاق وأساليب التقييم السنوي .

ويرفع الاستشاري تقريره المتضمن نتائج التقييم السنوي ، إلى الوزير بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة .
ويكون ملخص نتائج التقييم السنوي للمنتجات المنظمة الخاصة بأي كيان منتج ، متاحاً لذلك الكيان المنتج للاطلاع عليه .

الفصل الخامس صلاحيات الوزير مادة (8)

لوزير جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وله بصفة خاصة ما يلي :

1- الحق في إجراء مشاورات مع الكيانات المنتجة التي يُعتقد بأن أعمالها سوف تتأثر بإلحاق منتج جديد إلى قائمة المنتجات المنظمة .

2- تحديد موعد بدء بيع أي منتج جديد من المنتجات المنظمة للشركة .

3- إصدار قرار بتعديل قائمة المنتجات المنظمة المرفقة بهذا القانون .

4- فرض جزاء مالي على أي شخص أو كيان منتج يخالف أياً من أحكام هذا القانون ، بما لا يجاوز ضعف قيمة المنتج موضوع المخالفة ، وذلك في غير المخالفات المعاقب عليها بموجب المادة (15) من هذا القانون .

مادة (9)

يُشترط قبل فرض الجزاء المالي المنصوص عليه في المادة السابقة ، أن توجه الشركة إلى المخالف إنذاراً موضحاً به المخالفة المنسوبة إليه والمدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة ، على ألا تقل المدة عن سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، فإذا لم يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة له ، فللشركة رفع توصيتها إلى الوزير بفرض الجزاء المالي ، على أن يتم إخطار صاحب الشأن بقرار الجزاء المالي ، عند صدوره ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم .

ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار الجزاء المالي ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

الفصل السادس

السعر والرسوم

مادة (10)

تدفع الشركة للكيانات المنتجة سعراً صافياً ، يتم حسابه بخصم رسوم التسويق وتكاليف الشركة المتغيرة المباشرة التي تكبدتها خلال التعامل في المنتجات المنظمة ، من ثمن البيع الذي تحقق .

ويدفع كل كيان منتج رسوم التسويق للشركة مقابل الأنشطة التي تقوم بها لدى التعامل في المنتجات المنظمة .

وتُحدد الشركة رسوم تسويق كل منتج من المنتجات المنظمة ، ويجب أن تكون الرسوم معقولة تجارياً ، مع مراعاة العوامل ذات الصلة ، بما

في ذلك المخاطر والتكاليف وحجم ونطاق عمليات الشركة والشركات التابعة لها ، وللشركة تحديد مستويات ومنهجيات مختلفة لرسم التسويق المطلقة على مختلف المنتجات المنظمة .

وللشركة تعديل رسوم التسويق من حين إلى آخر .

وللكيانات المنتجة جماعياً الحق في تعيين استشاري مستقل على نفقتهم الخاصة وبشكل سنوي ، بغرض التأكد المعقول من أن أي سعر مرتجع مدفوع من الشركة للكيانات المنتجة قد تم حسابه وفقاً لمتطلبات الشراء التي تضعها الشركة وفقاً لحكم المادة (4) من هذا القانون .

ولا تُطبق رسوم التسويق على بيع المنتجات المنظمة من كيان منتج لآخر داخل دولة قطر ، إذا كان البيع لغرض إنتاج منتج آخر من المنتجات المنظمة .

الفصل السابع

الترتيبات الجائزة والمحظورة

مادة (11)

للكيانات المنتجة القيام بترتيبات التخزين وحفظ المنتجات المنظمة في منشأتها داخل دولة قطر ، وتسليم الشركة تلك المنتجات المنظمة قبل نقل ملكيتها إلى الشركة .

ولا يمنع الحق الحصري المقرر للشركة بموجب المادة (3) من هذا القانون ، أي شخص أو مساهم في أي كيان منتج ، من المنافسة معها خارج دولة قطر ، كما لا يمنع أي شخص من شراء منتج أو أكثر من المنتجات المنظمة ، من الشركة بغرض استهلاكه المباشر والنهائي ، أو من بيع أو شراء أي منتج منظم من شخص آخر بغرض إنتاج منتجات منظمة في دولة قطر .

مادة (12)

استثناء من أحكام المادة السابقة ، لا يجوز لأي كيان منتج التعامل في أي منتج منظم لأي شخص عدا الشركة ، ويُعتبر أي ترتيب مخالف للتعامل في المنتجات المنظمة باطلاً ومخالفاً للقانون ، ما لم يُقره الوزير .

الفصل الثامن

الاستيضاح والشكوى والتظلم

مادة (13)

يحق لأي شخص التقدم باستيضاح مكتوب للشركة عما إذا كان المنتج من المنتجات المنظمة .

ويحق لأي كيان منتج أو أي مساهم في كيان منتج ، التقدم بشكوى مكتوبة للشركة ، بشأن أي عمليات أو سلوكيات تتعارض مع أحكام هذا القانون .

وتتولى الشركة البت في الشكوى خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة تفيد العلم ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت فيها رفضاً ضمناً لها ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

ويجوز لمن رُفضت شكواه أن يتظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الشركة .

وببت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً وملزماً .

الفصل التاسع

التعامل غير المشروع

مادة (14)

- لا يجوز التعامل غير المشروع في المنتجات المنظمة .
ويُعتبر تعاملًا غير مشروع ، القيام بأي مما يلي :
- 1- بيع المنتجات المنظمة لأي شخص ، عدا الشركة ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
 - 2- شراء المنتجات المنظمة من الشركة بقصد تصديرها .
 - 3- الحصول على حصة من المنتجات المنظمة التي تبيعها الشركة بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة .
 - 4- الاستمرار في الحصول على حصة من المنتجات المنظمة التي تبيعها الشركة بعد زوال السبب الذي بموجبه تقرر له تلك الحصة .
 - 5- استخدام المنتج المنظم أو التصرف فيه في غير الغرض الذي تقرر من أجله .

الفصل العاشر

العقوبات

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000,000) عشرة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (14) من هذا القانون .

مادة (16)

للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أن تقضي بمصادرة المنتجات المنظمة أو مشتقاتها محل المخالفة أياً كانت كميتها ، وإغلاق المحل أو المنشأة أو المكان المخالف الذي وقعت فيه الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (17)

يجوز للوزير ، أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى ، أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (18)

يكون لموظفي قطر للطاقة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

مادة (19)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفير أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (20)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين العمل بها ، يستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 ، والرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 ، المشار إليهما ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (21)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2007 ، والرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2012 ، المشار إليهما ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (22)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ
هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 06 / 12 / 1445 هـ
الموافق : 12 / 06 / 2024 م

قائمة المنتجات المنظمة

• المنتجات البترولية

تكون المنتجات المدرجة أدناه منتجات منظمة في حال إنتاجها في دولة قطر بغرض التصدير :

Propane	البروبان	غاز البترول المسال (LPG)	1
Butane	البيوتان		2
Field Condensate	المكثفات البترولية	المكثفات (Condensate)	3
Plant Condensate	المكثفات البترولية الناتجة من المصانع		4
Naphtha	النافثا	نواتج التقطير (Distillates)	5
Gasoline	البنزين		6
Kerosene	الكيروسين		7
Jet fuel	وقود الطائرات		8
Gasoil	زيت المازوت		9
Diesel	الديزل		10
Decant oil	زيت المرصب		11
Fuel oil	زيت الوقود		12
Naphtha	النافثا	منتجات تحويل الغاز إلى سوائل (GTL Products)	13
Jet fuel	وقود الطائرات		14
النفط الخام (Crude Oil)			15

• منتجات الكيماويات والبتروكيماويات والأسمدة

تكون المنتجات المدرجة أدناه منتجات منظمة في حال إنتاجها في دولة قطر بغرض التصدير أو البيع المحلي :

Benzene	البنزين	الكيماويات الأساسية (BASIC CHEMICALS)	16
Butadiene	البيوتاديين		17
Ethylene	الإيثيلين		18
Methanol	الميثانول		19
Propylene	البروبيلين		20
Xylenes (including mixed xylenes, meta-xylene, ortho-xylene, para-xylene)	زيلين (بما في ذلك زيلينات مختلطة ، ميتا زيلين ، أورثو زيلين ، بارا زيلين)		21
Melamine	الميلامين	البوليمرات (POLYMERS)	22
Polyethylene (all grades including LDPE, LLDPE, HDPE, medium density MDPE, UHMWPE)	البولي إيثيلين (بجميع درجاته بما في ذلك LDPE ، LLDPE ، MDPE ، HDPE متوسط الكثافة ، UHMWPE)		23
Polypropylene	بولي بروبيلين		24
Purified Terephthalic Acid (PTA)	حمض التيريفثاليك المنقى (PTA)		25
Polyethylene Terephthalate (PET)	البولي إيثيلين تيريفثاليت (PET)		26

Polyisobutylene	البولي ايزو بوتيلين		27
Polymethylmethacrylate (PMMA)	البولي ميثاكريلية (PMMA)		28
Polyols	كحولات عديدة الهيدروكسيل (Polyols)		29
Polyvinylchloride (PVC)	البولي فينيل كلوريد (PVC)		30
Ammonia	الأمونيا	الأسمدة (FERTILIZERS)	31
Sulfur	الكبريت		32
Urea	اليوريا		33
2-EH Acrylate	ثنائي أكريلات الإيثيل	الكيمائيات (CHEMICALS)	34
2-Ethylhexanol	ثنائي إيثيل الهكسانول		35
2-Propyl Heptanol (2PH)	ثنائي بروبيل الهيبتانول		36
Acetone	أسيبتون		37
Acrylic Acid	حامض الأكريليك، حمض اكريلي		38
Butyl Acrylate	بوتيل أكريليت		39
Cumene	الكيومين		40
Ethylene Glycol (all grades including MEG, DEG, TEG)	جلايكول الإيثيلين الثلاثي (جميع الدرجات بما في ذلك MEG ، TEG ، DEG)		41

Heavy Alkyl Benzene (HAB)	الألكيل بنزين الثقيل (HAB)	42
Butanol (including normal-butanol, iso-butanol)	بوتانول (بما في ذلك البوتانول العادي ، والأيزو بوتانول)	43
Iso-Nonyl Alcohol	كحول الأيزونونيل	44
Linear Alkyl Benzene (LAB)	الألكيل بنزين الخطي (LAB)	45
Methyl Tert-Butyl Ether (MTBE)	ثلاثي ميثايل بيوتايل الايثر (MTBE)	46
Methyl-methacrylate (MMA)	ميثاكريليت الميثيل (MMA)	47
Phenol	الفينول	48
Normal Alpha Olefins (NAO)	أولفينات ألفا العادية (NAO)	49
Linear Alpha Olefins (LAO), including 1-Butene, 1-Hexene, 1-Octene	أولفينات مستقيمة (LAO) ، بما في ذلك أحادي البيوتين ، أحادي الهيكسين ، أحادي الأوكتين	50
Pyrolysis Gasoline (Pygas)	بنزين الانحلال الحراري	51
Vinyl Chloride Monomer (VCM)	مونومر كلوريد الفينيل (VCM)	52
Ethylene Dichloride (EDC)	ثنائي كلوريد الإيثيلين	53

	(EDC)	
Urea Formaldehyde Condensate (UFC-85)	اليوريا فورمالدهايد المكثف (UFC-85)	54
Caustic Soda produced by Qatar Vinyl Company Limited	الصودا الكاوية ، المنتج من شركة قطر للفينيل المحدودة	55
Sulfuric acid produced by Qatar Vinyl Company Limite	حامض الكبريتيك ، المنتج من شركة قطر للفينيل المحدودة	56
Hydrochloric acid produced by Qatar Vinyl Company Limited	حامض الهيدروكلوريك، المنتج من شركة قطر للفينيل المحدودة	57